

تاريخ الإنشاء 03/06/2023

رقم الفتوى #25482

تعطر المرأة

السؤال :

السلام عليكم
ما حكم التطيب للمرأة ؟
وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
إذا لم يشم العطر رجل أجنبي ففي نفسه جائز ، وإلا فإن كان لم يستلزم الريبة والافتتان فهو
جائز على كراهة ، وإلا وجب اجتنابه في الفرض المذكور .